وكذا لو وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرافق لاخراج الكوز لايصير
الماء مستعملا وكذا الجنب اذا دخل رجله في البير لطلب الدلو لايصير مستعملا لمكان الضرورة
الجنب اذا اخذ الماء لا يريد به المضمضة لايصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ
الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء واخذ الماء بفيه وملا الانية كان طاهرا
وطهورا وقال ابو يوسف لايبقى طهورا هو الصحيح لانه صار مستعملا لسقوط
الفرض او لانه خالط البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل في الاناء للتبرد يصير
الماء مستعملا لانعدام الضرورة من قاضي خان الماء المستعمل طاهر غير طهور على قول
محمد وعليه الفتوى من زاد الفقهاء ولو توضاء بالخل وماء الورد لايصير مستعملا
عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض من جامع الصغير لقاضي
خان واذا توضاء لاباس بان يمسح وجهه بالمنديل وقال بعض الناس يكره
ولكن يترك حتى يجف عليه الماء وكذا على هذا الاختلاف اذا اغتسل واحتجوا بان
الماء الذي انفصل الى الثوب ماء مستعمل لانه متى زايل العضو يحكم باستعماله كما لو استقر
على الارض او في الاناء والماء المستعمل نجس كما هو مذهب ابي حنيفة رض وابي يوسف
فلو قلنا بانه يمسح بالمنديل يتنجس المنديل بالغسالة فيمسح الباقي يتنجس الباقي
الا انه رفع بالضرورة وانتفت الكرامة لان الاحتراز يمكن في الجملة بان يمكث حتى
يجف ولنا ما قالت عايشة رض كان لرسول الله خرقة ينشف بها وجهه اذا توضاء
وعن عمر رض انه كان يمسح بالمنديل اذا توضاء وكذا عن ابن عمر رض وعن معاذ
بن جبل رض ان النبي عم كان يمسح بطرف ردائه اذا توضاء والمعنى ان الماء
وان زايل العضو لايصير مستعملا للضرورة الا يرى انه اذا اغتسل او توضاء ثم لبس
الثوب قبل ان يجف عليه فانه لايحكم بنجاسة الثوب وان تحول اليه الماء المستعمل فكذا
المنديل ولا معنى للمكث حتى يجف لان فيه كشف العورة ولعله يموت من برد فسقط
حكم الاستعمال كما سقط في ماء دام على العضو وما يتعلق به محمول على الذب والاستحباب
والمستحب عنده ان لايمسح اذا لم يخف الهلاك على نفسه ولم يلحقه كثير حرج بترك المسح
ولهذا قال محمد لاباس به من مبسوط خواهر زاده غسل الطاهر شيا من اعضائه
سوى اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ لاجل القربة تكلموا فيه قال بعضهم يصير الماء

بده اورجلدم

مستعملا

مستعملا كالماء الذي توضاء به الطاهر وقال بعضهم لايصير مستعملا لان الوضوء على
الوضوء قربة على كل حال فجاز ان يصير به مستعملا اما غسل الجنب والفخذ ليس من
القربة في شيء فلا يصير مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر وما اشبه من جامع
قاضي خان وقال في الفوايد وعامتهم على انه لايصير مستعملا جنب حاض في الماء
الجاري والغمس وفي عنقه تعويذ فابتل ذلك فهو طاهر والداخل في الماء الجاري
لايكون له غسالة الجنب لو صب الماء على نفسه فابتل التعويذ والخيط يغسل ذلك
ثلث مرات فالمصاب كما زال عن بدن الجنب وغسالة الجنب نجس في طهارات الملتقى
في الفصل الرابع في الفوايد قال سمعت والذي يقول جنبان ركب احدهما عاتق
صاحبه فافاض الراكب منهما الماء على راسه حتى سال عليها يحكم بطهارة الراكب
فقط من النصاب في السواك اذا لم يكن للرجل سواك فيفعل باصبعه يحتسب على السواك
القروي والمصري فيه سواء في صلوة الصدر الشهيد ويستاك بالسواك من اشجار
مرة او حريفة فانه اقطع للبلغم وانقى للصدر وامنظم للطعام وليكن السواك رطبا
مستويا قليل العقد في غلظ الخنصر وطوله الشبر ولا يكون من شجرة مجهولة لايعرفها
لانه لايومن ان يكون سما ولا يجعله عقدة ولا اعتياد ويستاك عرضا على الاسنان
والحنك واللسان واغسل ذاك بعد فراغك في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء
حار قال رض وهذا من راي الاطباء قالوا بانه يطلق اللسان ويفصح الكلام ويفتح
الحدقة ويفرح القلب ولا ينبغي للمتخم ولا لمن به القيء والسعال اليابس للقوة و
والعطش والخفقان والرمد اليابس **فصل** في الاسار والتفاريق سور
الحمار والبغل مشكل لان اعتباره بلحمها يوجب نجاسة واعتباره بعرقها يوجب
طهارته فانه عم كان يركب الحمار معرورا والظاهر كان يصيب ثوبه عرق فصلى
فيه فقلنا بالشك فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر ويجمع بينه وبين التيمم اذا عدم
الماء وبايهما بداء جاز عندنا وفي المنتقى عن محمد اكره شرب سورهما وفي التفاريق
عن ابن مقاتل لاباس به وفي النوافل عن ابي الليث والاحتياط في ان لايشرب
واما عرقهما ولعابهما اذا اصاب الثوب او البدن ذكر بكر عن ابي حنيفة روايتين
روى محمد عنه انه لايمنع الصلوة وان فحش روى ابو يوسف عنه المنع اذا فحش
عنه

Copyright © King Saud University